

دور مرفق الجمارك في تسهيل الخدمة العمومية The role of the customs facility in facilitating public service

حسين مجاهد*

جامعة الدكتور الطاهر مولاي، الجزائر .

medhoucine6@gmail.com

الدكتور عبد الحميد بن علي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، الجزائر .

hamidbenali.univer@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024 / 04 / 29 تاريخ القبول: 2024 / 06 / 23 تاريخ النشر: 2024 / 10 / 31

الملخص:

يعتبر مرفق الجمارك من أهم المرافق العامة الحيوية في الوطن، نظرا لما يقدمه من خدمات لمرتفقيه وتسعى إدارة الجمارك إلى تبسيط الإجراءات الجمركية عبر سائر المكاتب الجمركية من خلال استحداث تنظيمات وتشريعات عصرية، واستحداث تنظيم هيكلي كفيل بتتبع وتسهيل حركة البضائع والأشخاص ووسائل النقل. كما تسعى إدارة الجمارك إلى تأمين الحدود من كافة أشكال الغش ووضع في متناول الأشخاص كافة الاحتياجات الضرورية وفق متطلبات الخدمة العمومية.

الكلمات المفتاحية: مرفق الجمارك – المرتفقين – الخدمة العمومية – عصرية الجمارك – تبسيط الإجراءات الجمركية.

*
حسين مجاهد

Abstract:

The customs facility is considered one of the most vital public facilities in the country, due to the services it provides to its dependents. The customs administration seeks to simplify customs procedures through all customs offices through the introduction of modern regulations and legislation, and the development of a structural organization capable of tracking and facilitating the movement of goods, people and means of transportation. It also seeks The Customs Administration is to secure the borders from all forms of fraud and put at the disposal of people all the necessary needs in accordance with the requirements of the public service.

Keywords:(Customs facility, elbows, Public service, Customs modernization, Simplifying customs procedures)

المقدمة:

تحت تأثير عوامل عدة، يتعلق بعضها بالتطور العام للعلاقات بين الإدارات والمرؤوسين، في حين يتعلق البعض الآخر بوجه خاص بمعطيات التجارة الخارجية الدولية، يلاحظ بأن موقف إدارة الجمارك اتجاه المتعاملين الاقتصاديين قد تغير بشكل كبير. حيث أكد بعض المشتغلين في المجال بأن إدارة الجمارك تسعى إلى تحسين خدماتها وفق متطلبات الخدمة العمومية، من خلال الجهود المبذولة من قبل الإدارة لتقريب مكاتب الجمارك من المرتفعين – وخاصة بفضل المراكز الجهوية للجمرك – من أجل وضع إجراءات مبسطة تخفف الشكليات الصارمة لقانون الجمارك، الشيء الذي يرمي إلى استعمال وبأقصى حد الأنظمة الجمركية.

وهو ما يؤدي إلى تحسين العلاقة بين مرفق الجمارك ومرتفقيه. فمرفق الجمارك يبقى محتفظا بصلاحياته ويحاول الحفاظ بعلاقاته مع مستعمليه ومرتفقيه، بوضعية مهيمنة سواء عندما يمارس رقابته أو عندما تذكر بوجوب سهرها على المحافظة على مصالح الخزينة.

فالإشكالية المطروحة في هذا المجال هي: إلى أي مدى يمكن اعتبار مرفق الجمارك مواكبا لخدمة مرتفقيه؟

للإجابة عن الإشكالية نتبع دراسة العناصر وفق الآتي:

المبحث الأول: ماهية المرفق العام

وسوف يتم دراسة ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام

يلجأ الفقه والقضاء الإداريين في الغالب لتحديد المرفق العام إلى معيارين أساسيين ألا وهما العضوي وكذا الموضوعي، لأن ذلك مرتبط بفكرة النظام العام والتي هي أكثر أهمية في القانون الإداري خاصة ما تتطلبه الارتباطات المتعلقة بالميادين المختلفة السياسية منها وكذا الاقتصادية والاجتماعية¹.

الفرع الأول: المعيار العضوي أو الشكلي

يفيد المعنى العضوي بأنه المنظمة التي تلبي خدمات وتشبع حاجات عامة²، ويقصد كذلك وفق هذا المعيار بأن المرفق العام هو الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم الذي يتكون من مجموعة من الأموال والأشخاص؛ الذي ينشأ لإنجاز مهمة عامة

معينة مثل المدرسة، المستشفى وأجهزة الإدارة العامة³. وبمعنى آخر أنه المنظمة التي تساهم في إشباع الحاجات العامة بتقديم الخدمات العامة ويتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري .

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

تجدر الإشارة إلى أن المرفق العام وفق المعيار الموضوعي فإنه يقصد به مجموع الأنشطة والخدمات والوظائف التي من خلالها تلبي الحاجات العامة للمواطنين ومتطلباتهم مثل⁴: الرعاية الصحية وتوفير التعليم وخدمات البريد والمواصلات، إذن فإنه يرمي إشباع حاجات عامة لصالح الجمهور⁵ ويعرفه فقيه القانون الإداري "هوريو" على أنه التنظيم العام الذي تستخدم في تسييره أساليب السلطة العامة كما يعرفه "دوجي" على أنه مجموعة الأنشطة المستخدمة من قبل السلطة العامة "، والتي ترمي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي⁶.

المطلب الثالث: أنواع المرافق العامة

تبعا لمعيار التقسيم فإنه تصنف المرافق العامة إلى عدة أنواع:

الفرع الأول: المعيار الموضوعي/المادي

وفقا لموضوع نشاطها فإن المرافق العامة تكون منقسمة إلى مرافق ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع اقتصادي.

أولا: المرافق العامة الإدارية

وهي المرافق التي تنشئها الدولة والتي يتعلق نشاطها بممارسة الوظائف الأساسية التقليدية للدولة، المتعلقة بميادين التعليم والصحة والأمن⁷ ... ، ويصعب تحديد ماهية هذه الطبيعة الإدارية للمرافق العامة نظرا لتعدد مظاهر وأنواع الأنشطة الإدارية المختلفة ، حيث يذهب الفقه إلى أن المرافق العامة الإدارية هي التي ليست مرافق صناعية وليست مرافق تجارية⁸

ثانيا: المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية

يرجع ظهور هذا النوع من المرافق العامة لازدياد تدخل الدولة فيما يتعلق بالحياة العامة خاصة في ميادين الصناعة والتجارة، حيث أنها من شؤون القطاع الخاص وما يتعلق باهتمامات الأفراد، فالمرافق العامة الاجتماعية هي المرافق العامة التي لها نشاط عام اجتماعي وترمي إلى تحقيق أهدافا عامة اجتماعية ومن أمثلة هذه المرافق العامة: مرفق الضمان الاجتماعي والتأمينات ومرفق الحماية الاجتماعية في الدولة ويخضع هذا النوع لخليط من قواعد القانون الإداري وقواعد القانون الخاص⁹.

أما فيما يخص المرافق العامة الاقتصادية فإنها تهتم بمزاولة الأنشطة الاقتصادية؛ الصناعية منها والتجارية، حيث تعمل على تحقيق أهداف اقتصادية ، ومن ثم ترمي إلى إشباع حاجات اقتصادية عامة او تجارية او مالية. وتجدر الإشارة انها تخضع لقواعد القانون الخاص ومن أمثلتها مرافق الكهرباء والغاز مرافق السكك الحديدية مرافق النقل البري ومرافق النقل الجوي مرافق النقل البحري ومرافق الجمارك¹⁰.

الفرع الثاني: المعيار الإقليمي

وفقا للمعيار الإقليمي تنقسم المرافق العامة إلى مرافق عامة وطنية وأخرى مرافق عامة محلية.

أولا: المرافق العامة الوطنية

هذا النوع من المرافق تقوم السلطات الإدارية المركزية بإنشائه ، ومن خلاله يتسنى لها ممارسة الأنشطة الإدارية لصالح الجمهور عبر ربوع الإقليم¹¹، وبصيغة أخرى إنها المرافق التي يشمل نشاطها كافة إقليم الدولة على غرار مرافق الدفاع الوطني وكذا المرافق التي تهتم بتوفير الأمن والنظام العام ومرافق القضاء ومرافق البريد¹².

ثانيا: المرافق العامة المحلية

تختص بإنشائها الوحدات على مستوى الإدارة المحلية المتمثلة في البلدية والولاية، وتمتاز بانها تختص في مزاولة أنشطتها على المستوى المحلي المحدد وفي حيز جغرافي محدد ومثاله مرافق النظافة على مستوى البلديات، مرافق النقل المحلية وجدير بالذكر أنّ هذه المرافق تهتم بتوفير الخدمات لصالح سكان ومواطني منطقة محددة¹³. ويعتبر مرفق الجمارك من بين المرافق الحيوية، نظرا للحاجة إليه من طرف الأشخاص من جهة وللحاجة الملحة إليه من طرف الدولة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: أركان وعناصر المرفق العام

يرتكز المرفق العام على أركان وأسس يعتمدها الفقه الإداري:

الفرع الأول: إشباع الحاجات العامة

يعتبر تحقيق المصلحة العامة العنصر الأهم من عناصر المرفق العام، حيث يعد بمثابة علة وجود المرفق والسبب الأساسي لإنشائه.

يرمي إنشاء المرافق العامة إلى هدف إشباع الحاجات العامة للسكان والمواطنين حيث تعتمد الإدارة في إنشاء المرافق العامة إلى تحديد الحاجيات الضرورية للجمهور¹⁴ قصد العمل على تلبيتها والحيلولة على تحقيق المصالح العامة وحسب الفقيه "دوجي" فإن الحاجيات العامة هي الأنشطة والخدمات التي لا يستطيع توفيرها إلا الحاكم أو الدولة في زمن ومكان محددين حسب الضرورة للسكان والمواطنين المرتفقين ، حيث تكون مجانية والتكاليف البسيطة كالرسوم غير مؤثرة ومثاله خدمات المستشفيات، خدمات المسارح، خدمات المتاحف.

الفرع الثاني: المرفق العام تنظيم هيكلي

حت يتمكن المرفق العام من تلبية حاجيات الجمهور العامة يستوجب التكامل وتضافر الجهود بين مكونات مختلفة البشرية منها والمادية، من خلال إطار محكم وتنظيم مسبق ينص عليه القانون على غرار التنظيم الهيكلي¹⁵ في سائر الإدارات المركزية او اللامركزية ولا تهدف إلى تحقيق الربح وهو ما تقتضيه قواعد المرافق العمومية الإدارية .

الفرع الثالث: علاقته بالإدارة العامة

سواء تعلق الأمر بإنشاء المرافق العامة أو تسييرها أو إدارتها أو إلغائها فإن ذلك يبقى مرتبطاً بالإدارة العامة المركزية أو اللامركزية.

غير أنه لا يمنع الدولة أن تعهد بأمر التنظيم إلى أحد أشخاص القانون الخاص مع الاحتفاظ بالحق في الإشراف على المشروع وتوجيهه مثاله إدارة المرافق العامة بطريق الامتياز أو الاستغلال المختلط¹⁶.

حتى ولو قام الأفراد بتسيير المرافق العامة فإن الإشراف يخضع لرقابة الإدارة العامة¹⁷، وعليه فإن المرافق العامة تبقى خاضعة للدولة من حيث الهيكل ومن حيث النشاط.

الفرع الرابع: الخضوع لقواعد قانونية غير مألوفة

يخضع المرفق العام في مجال النظم القانونية للمشروعات والمنظمات الخاصة لقواعد قانونية غير مألوفة، خاصة فيما يتعلق بإنشاء والتسيير والمراقبة والتوجيه وكذلك ما يتعلق بالإلغاء والمنازعات ويشمل النظام القانوني الخاص الذي يخضع له المرفق العام جملة القواعد القانونية غير المألوفة الخاصة والاستثنائية وكذا الأحكام والقواعد والمبادئ القانونية

18.

المبحث الثاني: أهمية مرفق الجمارك

تلعب الإجراءات الجمركية الجيدة دوراً هاماً في ازدهار حركة البضائع ووسائل النقل الأشخاص، وفي الوقت نفسه معيار العمل والحكم والعدل على نجاح أو فشل مرفق الجمارك

في مواجهته مع الجمهور، المتعاملين معه. وبقدر ما تكون هذه الخطوات والإجراءات سهلة ومرنة ومحكمة خالية من الثغرات توائم بين سهولة انسياب وتدفق الواردات والصادرات عبر الموانئ والمنافذ الجوية والبرية والبحرية من ناحية وبين تحصيل الضرائب الجمركية عليها في أسرع وقت وبأقل الخطوات الممكنة مع سد الثغرات التي تؤدي إلى التلاعب والتهرب الضريبي من ناحية أخرى، بقدر ما تكون هذه الإجراءات ناجعة في أداء مهمتها قادرة على خدمة أهدافها.

المطلب الأول: التسهيلات الجمركية

تعتبر التسهيلات الجمركية أهم مطلب لمرتفقي مرفق الجمارك، إذ يتطلب الأمر تبسيط وتقليل الإجراءات الجمركية خاصة فيما يتعلق بتقليص عدد الوثائق والمستندات عند عبور مكاتب الجمارك وعند تلبية الخدمات والتي من خلالها يتم تيسير مهمة عبور الأشخاص والبضائع ووسائل النقل وربح الوقت¹⁹.

الفرع الأول: أسباب تسهيل التجارة

تتمثل أسباب تسهيل التجارة فيما يلي:

- كثافة التجارة الدولية المتزايد،
- الطور التكنولوجي المعلوماتي وعلاقته بسلاسل الإمداد،
- تخفيف وتخفيض القيود الجمركية من الاتفاقات الدولية،
- نوعية البضائع.

الفرع الثاني: فوائد تسهيل التجارة

مما لا شك فيه إن تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية يرمي إلى فوائد جمة فيما يتعلق بتطوير التجارة الخارجية²⁰، وتستفيد الدول النامية من تخفيض التكاليف الناتجة عن التجارة الدولية عند تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير والشحن والنقل البحري والبري والجوي وتسهيل عبور البضائع والسلع والخدمات وهو ما تسعى إليه الدول قصد رفع الناتج المحلي الخام وتوفير الحاجيات الضرورية بفعل التجارة الخارجية، وتتجلى الوظيفة الأولى للجمارك هي الدور الرقابي لحدود الوطن ومقدراته.

الفرع الثالث: التسهيلات الجمركية في الجزائر

- تعمل التعريفة الجمركية على تحديد وتخفيض الرسوم الجمركية من أجل تطوير وترقية صادرات وواردات محدد والتي من خلالها تحافظ الدولة العملة الصعبة²¹، وقد تعمل على إغراق بضائع معينة كما قد تعمل على توفير بضائع وسلع يحتاجها المرتفق وتكون محفزة للمستوردين والمصدرين أي المتعاملون مع مرفق الجمارك.

- إن عمليات الرقابة الجمركية المختلفة التي يقوم بها رجال الجمارك، ففي تبسيطها تسهل عملية عبور الأشخاص والبضائع والسلع والخدمات بمرونة، خاصة فيما يتعلق بالتصاريح وتقليص عدد الوثائق والمستندات، يشجع على عمليات الاستيراد والتصدير من خلال تبسيط الإجراءات الجمركية.

- للأنظمة الجمركية الاقتصادية دور فعال في تشجيع المتعاملين في بعث التنافسية فيما بين المتعاملين الاقتصاديين وهذا بدوره يؤدي إلى تطوير الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: علاقات الإدارة الجمركية والمستعملين

تحت تأثير عوامل عدة، يتعلق بعضها بالتطور العام للعلاقات بين الإدارات و المرووسين ، في حين يتعلق البعض الآخر و بوجع خاص بمعطيات التجارة الدولية ، يلاحظ منذ زمن طويل إلى حد ما بأن موقف إدارة الجمارك اتجاه المتعاملين الاقتصاديين قد تغير بشكل عميق . وباختصار ذلك على أقصى حد ، فقد أكد البعض بأنه يتم الانتقال من مناخ الحذر ألى مناخ الشراكة الحقيقية ، الجهود المبذولة من قبل الإدارة لتقريب مكاتب الجمارك من المقاولات (و خاصة بفضل المكاتب الجهوية للجمركة) من أجل وضع إجراءات مبسطة تخفف الشكليات الصارمة لقانون الجمارك و دفع المقاولات في الأخير إلى الاستعمال ، و بأقصى حد ، لأنظمة الجمركية .

ولاشك أنه تأسست بالفعل إرادة التنسيق بين الإدارة و المقاولات ، ومع ذلك ، فإنه يجب توضيح الحماس الذي تثيره أحيانا هذه النظرة التفاؤلية . فالإدارة الجمركية ، كأية إدارة جبائية ، تبقى مرتبطة بعمق بصلاحياتها و تحتفظ في علاقاتها مع المقاولات بوضعية مهيمنة ، سواء عندما تمارس رقابتها أو عندما يتم سهرها في المحافظة على مصالح الخزينة ²².

الفرع الأول : الإعلام الآلي لمعالجة معلومات بنقاط الحدود الحساسة .

أن تواجد مصالح الجمارك على الحدود البرية والبحرية والجوية يسمح لها بمراقبة عمليات الاستيراد و التصدير و معاينة البضائع الداخلية من الوطن بصفة جدية و محاربة عمليات التهريب للمخدرات و السموم التي تهدد المجتمع.

و فيما يخص استعمال مديرية الجمارك لآليات و أجهزة متطورة في مجال المراقبة فإن مصالح مرفق الجمارك تستند أساسا على خبرة رجال الجمارك و الإمكانيات البشرية و المادية تواكب متطلبات وحاجات المرتفقين .

و برنامج يعمل على استخدام الإعلام الآلي في معالجة معلومات بنقاط الحدود الحساسة و منها المطارات و يسمح بالقيام بعمليات تحريات جديدة و توفير إمكانيات مادية ؛ و منها سيارات خاصة بمتابعة و عصنة أجهزة الإشارات إلى جانب تحسين ظروف المعيشة لأعوان الجمارك الموجودين على نقاط الحدود خاصة المراكز المنعزلة ²³ .

الفرع الثاني: أهمية التسهيلات الجمركية

اتخذت إجراءات تسهيلية جمركية باعتبارها أداة للقدرة التنافسية بالنسبة للمؤسسات و خاصة الناشطة في مجال التصدير منها :

- ترقية تنفيذ و أسس المتضمنة في معاهدة كيوتو الخاصة بالتسهيل و التنسيق للأنظمة الاقتصادية الجمركية بوضع المتعاملين الاقتصاديين في سلم الاعتماد مع الأخذ بعين الاعتبار درجة المصادقية.

- ترمي إدارة الجمارك من خلال هذا الإجراء الجديد عقلنة المراقبة وتوجيهها بفضل الاعتماد على تحليل المخاطر، نحو المتعاملين الاقتصاديين الذين تنصب عليهم شكوك الغش.

لقد برمجت لقاءات مهنية مع المتعاملين الاقتصاديين حسب كل قطاع على حدا وذلك للتطلع الأحسن على انشغالات مرتفقي الجمارك.

- دعم صيغ الجمركة بالمحل الخاص بمؤسسات الإنتاج والمصدرين والمستثمرين عبر التسهيل وتطوير العبور الداخلي والتصريح الموجز.

- فك الخناق على الموانئ لا سيما ميناء الجزائر بتجهيز هياكل خارج الموانئ مخصصة لوضع الحاويات التي في الانتظار.

- مراجعة الإجراء السير لشروط إنشاء واعتماد وتشغيل المستودعات العمومية. هكذا، لقد تم بموجب المرسوم رقم 63-08 المؤرخ في 24 فيفري 2008 استحداث مديرية تتكفل بالتسهيلات الجمركية بهدف ترقية تبسيط التبادلات التجارية بالنسبة للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين والملحقين بالجمارك. لقد تم تكريس الأنظمة الجمركية الاقتصادية كمهمة استراتيجية تتكفل بها المديرية المركزية، باعتبار هذه الأنظمة محرك اقتصادي في متناول المؤسسات. و لقد تم أيضا استحداث مديرية العلاقات العامة و الإعلام وفروعها الجهوية لتكون حلقة وصل بين الجمارك و المتعاملين الاقتصاديين و الملحقين بالجمارك .

تم إعداد مشروع إعادة تنظيم المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات بالإضافة إلى المراجعة لنظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك لتوسيعه جغرافيا . أما على المستوى الوظيفي فيتكفل بتسيير بوابة خروج البضائع من الموانئ ، القيمة لدى الجمارك ، نظام الحصص ، إجراءات قوانين المالية و مؤشرات النجاعة و تسيير الموارد البشرية . sigad

تعرف الأهمية بأن القانون الدولي يرتبط بحدود الدولة ، رمز توزيع الاختصاصات الوطنية بالأخص إلى الحدود الجمركي ، هذه تحدد مجال نشاط المرفق الإداري من طرف الدولة كمعصر مميز لسيادتها . حيث أن كل الدول تأخذ بالحفاظ على تحديد و رسم الحدود الجمركية ²⁴ .

الفرع الثالث : التنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك ²⁵

بغية تقريب إدارة الجمارك للجمهور اعتمدت المديرية العامة للجمارك تنظيما هيكليا يسمح بتلبية الحاجات الضرورية وفق الآتي :

أولا : - على المستوى المركزي

أ : - المدير العام و الديوان و المساعد له و ميري دراسات

-الاتصال و العلاقات العامة - متابعة و تنفيذ البرامج - الشؤون الخاصة - التنظيم و المناهج -العلاقات الخارجية و التعاون الدولي .

ب - المفتشية العامة وتشمل على ثلاث مفتشيات تقنية :

- مفتشية مكلفة بمراقبة التسيير .
- مفتشية مكلفة بمراقبة القباضات
- مفتشية مكلفة بمراقبة تنفيذ الخدمة
- ج: - المديريات المركزية و عددها تسعة: تتمثل هذه المديريات في:
- التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية
- المنازعات
- مكافحة الغش
- القيمة والجبابة
- الموارد البشرية
- الوسائل والإمدادات المالية
- الوقاية والأمن
- المراقبة الجمركية للمحروقات
- التكوين
- د: - المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني " المراكز الوطنية و عددها " أربعة هي:
- المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.

- المركز الوطني للإعلام والتوثيق.

- المركز الوطني للاستشارة.

- المركز الوطني للتكوين الجمركي.

ثانيا : على المستوى المحلي ،المصالح الخارجية ذات الاختصاص الجهوي و الولائي .

أ – المديرية الجهوية

ب – مفتشيات الأقسام

المديرية الولائية و تتكون هي الأخرى من مفتشيات رئيسية ، مكاتب ، قباضات و قطاعات نشاط مكلفة بمكافحة الغش .

ج – المفتشيات الرئيسية ، و تشتمل على ثلاثة أنواع :

-المفتشية الرئيسية في المصالح الجمركية التي لم يتم إدراجها في نظام الإعلام الآلي sigad

- المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية .

- المفتشية الرئيسية لفحص المسافرين

د – مصالح الفرق و أنواعها و تشتمل على :

- المفتش الرئيسي للفرق

- ضابط إدارة الفرق

- رئيس المركز أو رئيس الفرقة

ه : - أنواع الفرق الجمركية : الفرقة البحرية - الفرقة التجارية - تفتيش المسافرين - المتجولة - المتنقلة - الأمن - المحروقات - المتعددة الخدمات حماية التراث - الحراسة العامة.

الخاتمة: الجمارك هي دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود و حماية الاقتصاد و استيفاء الحقوق و الرسوم على البضائع التي تقطع هذه الحدود سواء من خلال الاستيراد أو التصدير .

و يتمثل دورها في المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني و كذا السهر على حماية التراث الوطني الفكري و التاريخي ، الفني و الثقافي وكذلك حماية الصحة الإنسانية و الثروة الحيوانية و النباتية ، تحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية طبقا للقوانين و النظم و التعريفات الجمركية السائدة .

ضبط الإيرادات و إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها و تقديمها للسلطات العليا المختصة . مراقبة الصرف و العمليات التجارية و المالية مع الخارج وكذلك محاربة المنافسة غير المشروعة ، المخدرات و تبييض الأموال . المساهمة في حماية الملكية الفكرية (علامات الصنع و العلامات التجارية و جميع براءات الاختراع) . المساهمة في تحقيق الاستقرار والأمن بمفهومه العام .

تتمثل النظم الجمركية التي تقدم هذه التحفيزات على التصدير :

- نظام التحسين عند الاستيراد .
- القبول المؤقت من أجل التصنيع ، تحويل أو تكملة التصنيع .
- نظام إعادة التمويل مع الإعفاء
- نظام التحسين عند الاستيراد .
- التصدير المؤقت من أجل التصنيع ، التحويل أو تكملة التصنيع .
- إن للنظم الجمركية الاقتصادية خاصية مميزة مشتركة تتمثل في تعليق تحصيل الحقوق و الرسوم على المنتوجات المستوردة للتصنيع من أجل تحسين الوضع التنافسي للبضائع المصدرة نحو السوق الدولية و هذا بتخفيض كلفة الإنتاج بصفة معتبرة .
- و تسعى إدارة الجمارك للوصول إلى :
- عصرنة الهياكل القاعدية و جعلها مكيمة مع التكنولوجيات في هذا الميدان.
- ادخال التحسينات الجديدة سواء على مستوى تغطية مسار الجمركة أو على مستوى تسهيل الإجراءات ونوعية التسيير.
- فتح النظام للمتعاملين الاقتصاديين باستعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.
- تعميم وتوسيع الاشتراك الذاتي في نظام التسيير الآلي.

- أخذ بعين الاعتبار كل احتياجات المرتفقين، تحسين فعالية المراقبة.

- تحقيق العمل بالتصريح والإمضاء الإلكتروني.

الهوامش:

- 1-ريمون أودان، النزاع الإداري، ترجمة سيدي ضياف، مركز النشر الجامعي تونس 200 ص316
- 2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري والنشاط الإداري الجزء 2 ص205
- 3- Rivéro(j), précis de droit administratif, Paris 1970, p 447
- 4- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص206
- 5-محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، إدارة النهضة العربية، 1981- 1982، ص16
- 6-مازن راضي، الوجيز في القانون الإداري والمؤسسات الإدارية منشورات الأكاديمية العربية، 2008، ص73
- 7- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم والنشاط الإداري، الطبعة الأولى، ص76
- 8- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، ص313.
- 9- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص171
- 10- محمود أبو السعود، القانون الإداري، ص16
- 11- J.Berr et Henri Trémeau , Le droit douanier communautaire ..C et national , 6 ° édition , economica , p 31
- 12- Daillier Patrick. Les frontières douanières de la communauté de droit économique européenne .in M annuaire français de droit internationale, volume 14,1968, p 789.
- 13- ماجد راجب الحلو، المرجع السابق، ص401
- 14- محمد علي ياسين، القانون الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة الحديثة للطبع والنشر، بيروت، 1973، ص42
- 15- محمود أبو السعود، المرجع السابق، ص31
- 16- عبد الغاني بسوني، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2003 ص415.
- 17- عمر سالم، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر ص69
- 18- " موسى بوهدان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى 2007، الجزائر".
- 19- ص 15 مجلة الجمارك، ملف النظم الجمركية والاقتصادية والصناعية، عدد رقم 02، 1991.
- 20- عمر سالم، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر ص72
- 21- " كلود جون بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعدنة العيد، itcis، 2009، الجزائر، ص31
- 22- " كلود جون بار، المرجع السابق، ص32
- 23- جبارة شوقي، الإعلام الآلي لمعالجة معلومات بنقاط الحدود الحساسة، مجلة الجمارك، العدد 3، سنة 1993، الجزائر.

24- المادة 28 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو المتضمن قانون الجمارك

25- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 112

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

باللغة العربية:

1- "كلود جون بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعدنة العيد، itcis، 2009، الجزائر،

2- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، طبعة 2008، دار الجامعية الجديدة، مصر .

3- مازن راضي، الوجيز في القانون الإداري والمؤسسات الإدارية منشورات الأكاديمية العربية، 2008.

4- موسى بوهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى 2007، الجزائر.

5- محمد الصغير بطي، الوجيز في القانون الإداري والنشاط الإداري الجزء 2 .

6- محمد علي ياسين، القانون الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة الحديثة للطبع والنشر، بيروت، 1973،

7- محمود أبو السعود، القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1980.

8- محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية، 1981.

9- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم والنشاط الإداري، الطبعة الأولى،

10- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دار الفكر العربي.

11- عبد الغاي بسوتي، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2003.

12- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13- عمر سالم، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر .

14- ريمون أودان، النزاع الإداري، ترجمة سيدي ضياف، مركز النشر الجامعي تونس 200 .

باللغة الفرنسية:

01- J.Berr et Henri Trémeau , Le droit douanier communautaire et national , 6 ° édition , éconómica

02- Daillier Patrick. Les frontières douanières de la communauté économique européenne .in M annuaire français de droit internationale, volume 14,1968

فئة المقالات:

01- جبارة شوقي، الإعلام الآلي لمعالجة معلومات بنقاط الحدود الحساسة، مجلة الجمارك، العدد 3، سنة 1993، الجزائر.

02- ملف النظم الجمركية والاقتصادية والصناعية، مجلة الجمارك، عدد رقم 02، 1991.

النصوص القانونية:

01- المادة 28 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو المتضمن قانون الجمارك